

Distr.: General
23 April 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة بعد المائة

نيويورك، ١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

اليمن

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس الذي قدمته اليمن (CCPR/C/YEM/5)، في جلسيتها ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ (CCPR/C/SR.2868 و 2869)، المعقودتين في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلسيتها ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧ (CCPR/C/SR.2886 و 2887)، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم اليمن تقريره الدوري الخامس في الموعد المحدد وكذلك بالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن ارتياحها للفرصة التي أُتيحت لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال فترة الإبلاغ لتنفيذ أحكام العهد. وتأسف اللجنة لعدم تقديم ردود مكتوبة على قائمة اللجنة للمسائل لكنها تُعرب عن ارتياحها لأن الوفد أبدى استعداداً للرد على شواغل وأسئلة أعضاء اللجنة.

٣- وتلاحظ اللجنة أن اليمن يمر حالياً بمرحلة من عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي ازداد حدة في شباط/فبراير ٢٠١١. ولذلك، فإن اللجنة ترحب بإبرام مبادرة مجلس التعاون الخليجي الرامية إلى استعادة سيادة القانون والمشاركة في الإصلاحات القانونية والسياسية.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بالإعلان عن افتتاح مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن وتعرب عن أملها في أن تسمح الدولة الطرف للمفوضية بالاطلاع بولايتها بشكل كامل، بما في ذلك في مجالي الرصد والتحقيق المتعلقين بحقوق الإنسان .
- ٥- وترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف بذل الجهود للاستجابة لتدفق المهاجرين الوافدين أساساً من القرن الأفريقي كما ترحب بتعهداتها بتقديم الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بسبب الحرب السادسة الدائرة في المحافظات الشمالية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦- فيما تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بوقف دورة العنف والاضطهاد التي أثرت على البلاد في السنوات القليلة الأخيرة، يساورها القلق لأن بعض الآليات التي وُضعت لبلوغ هذا الهدف، رغم أنها تشكل جزءاً من تسوية واسعة جرى التوصل إليها على المستوى الدولي، لا تتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ويساور اللجنة القلق، بوجه خاص، إزاء اعتماد قانون العفو في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الذي يمنح عفواً مبطناً للرئيس السابق صالح و"حصانة من المقاضاة على جميع الجرائم السياسية باستثناء أفعال الإرهاب" لجميع الذين خدموا معه أثناء حكم الرئيس السابق الذي دام ٣٣ عاماً (المواد ٢ و٦ و٧).

يتعين على الدولة الطرف أن تُلغي قانون العفو رقم ١ لعام ٢٠١٢ وأن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر منح الحصانة للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يقع بشأنها التزام على الدول بتقديم الجناة إلى العدالة.

٧- وفيما تحيط اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف، على النحو الذي أعرب عنه وفدها أثناء الحوار، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون السنة الأولى من الفترة الانتقالية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سبق أن أعربت عن هذا التعهد في التقرير الدوري الأخير للدولة الطرف ولم يتحقق ذلك على أرض الواقع (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتشجع

اللجنة الدولية الطرف على الاستفادة من مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مثل هذه الآلية.

٨- فيما تدرك اللجنة حاجة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير من أجل مكافحة أعمال الإرهاب، بما في ذلك صياغة التشريعات الملائمة للمعاقبة على هذه الأعمال، فإنها تأسف للأثر، الذي لم يحدد مداه كاملاً بعد، المترتب على تعدد هذه التدابير في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتجميع بيانات عن تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب، وكيفية تأثيرها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن التشريعات المحلية لا تحدّد جرائم الإرهاب من حيث أغراضها فحسب، بل تُعرّف أيضاً طبيعة تلك الأفعال بما يكفي من الدقة بحيث تمكّن الأفراد من ضبط تصرفاتهم تبعاً لذلك، وألا تفرض قيوداً لا مبرر لها على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد.

٩- وتأسف اللجنة لقصور الدولة الطرف في أمور تتعلق بممارسات التمييز التي تؤثر على المرأة واستمرار العنف المتزلي. ويساورها قلق بصفة خاصة إزاء ردود الوفد الذي يؤكد على أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى هي ممارسة تقليدية وأنه من الصعب القضاء عليها وأنها لم تحظر بعد. وتأسف اللجنة أيضاً لبيان الوفد بأن الاغتصاب في إطار الزواج لا يحدث وأن الرد على ظاهرة العنف المتزلي يقتصر على تقديم المأوى المؤقت للضحايا. ولم يول اهتمام لتجريم هاتين الظاهرتين، ولا ملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم في حال إدانتهم. (المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٢٦).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM، الفقرتان ١١ و١٢)، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لوضع حد للتقاليد والأعراف التمييزية والمخالفة للمادة ٧ مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لزيادة الوعي بظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولا سيما في المجموعات السكانية التي لا تزال هذه الممارسة منتشرة فيها. وينبغي المعاقبة على هذه الممارسة و ضمان تقديم الأشخاص الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أمام القضاء. وينبغي للدولة الطرف أن تُجرّم الاغتصاب في إطار الزواج وغيره من أشكال العنف المتزلي، ومقاضاة الجناة المزعومين لارتكاب مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم بشكل يتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة. وينبغي للدولة الطرف أن تنمي ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع، فضلاً عن زيادة الوعي بحقوق المرأة ولا سيما الحق في السلامة الجسدية. ويتعين عليها أيضاً أن تتخذ مزيداً من الإجراءات الفعالة لمنع العنف المتزلي ومعاقبة مرتكبيه وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

١٠- وتأسف اللجنة لعدم إحراز تقدم في إلغاء جميع الأحكام التمييزية مثل الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لعدم تحديد حد أدنى لسن الزواج حتى الآن ولمواجهة هذا المسعى مقاومة شديدة في البرلمان. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الطبيعة التمييزية للمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص، فيما يتعلق بأمور الزواج، على أن "سكوت البكر" علامة على رضاها. وإذ تنوه اللجنة بالجهود التي أعلنتها الدولة الطرف أنها ستبذلها للقضاء على زواج المتعة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الممارسة الرامية إلى استغلال الفتيات جنسياً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تلغ بعد التشريع الذي ينص على عقوبات مخففة للرجال المدانين بجرائم الشرف. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم تنفيذ الدولة الطرف أيّاً من التوصيات التي صيغت من قبل في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصية المتعلقة بضرورة القضاء على تعدد الزوجات (المواد ٣ و ٧ و ٨ و ١٧ و ٢٦).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM)، الفقرة ٩؛ (CCPR/CO/75/YEM، الفقرات ٧-١١)، تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، الأمر الذي يتطلب إلغاء جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والطلاق والإدلاء بالشهادة والإرث. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بأمور منها: (أ) تحديد حد أدنى لسن الزواج بما يتوافق مع المعايير الدولية؛ (ب) وإلغاء المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية؛ (ج) وإلغاء زواج المتعة لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال؛ (د) وضمان المعاقبة على جرائم الشرف وفقاً لخطورتها. وينبغي للدولة الطرف أن تعكف على تنظيم حملات توعية رسمية ومنهجية من أجل القضاء على ممارسة تعدد الزوجات، إذ إنها شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

١١- فيما ترحب اللجنة بتعهد الوفد باعتماد تعديل دستوري يقضي بالعمل بنظام الحصص لمشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة، تلاحظ اللجنة، مع القلق، أن تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً في كل من القطاعين العام والخاص ولا سيما في مناصب صنع القرار وأن البرلمان الحالي محجم عن إجراء مثل هذا التغيير. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء معدلات الأمية العالية في صفوف النساء والفتيات، وهو ما يشكل عقبة أمام تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM)، الفقرتان ٨ و ١٠)، تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ التدابير لصون المكتسبات التي حققتها المرأة في سياق المظاهرات السلمية التي شهدتها البلد في عام ٢٠١١، فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة، وترجمتها إلى مكتسبات دائمة يادخال تعديل دستوري للأخذ بنظام الحصص لتمثيل المرأة في تسيير الشؤون العامة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ

خطوات عاجلة وملموسة لضمان استفادة الفتيات والنساء من برامج محو الأمية والبرامج التعليمية.

١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض بعض مجموعات الأقليات للتمييز والتهميش لأمد طويل، ومن هذه الأقليات مجموعة الأعدام التي تعاني من الأمية بنسبة ٨٠ في المائة وتعاني كذلك من الفقر المدقع، ولا تتمتع بفرص كافية للحصول على الرعاية الصحية المناسبة والمياه وغير ذلك من الخدمات الأساسية. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لتعرض مجتمع الأعدام، أثناء اضطرابات عام ٢٠١١، لأفعال الاعتداء والتخويف التي لم تفض، وفقاً للمزاعم، إلى إجراء أي تحقيق بشأنها أو ملاحقة مرتكبيها حتى يومنا هذا (المواد ٢ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية التمتع بالحماية الفعلية من التمييز والتمكّن من التمتع بثقافتها والحصول، على قدم المساواة، على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة. وينبغي توفير سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض، لضحايا التمييز.

١٣- ويساور اللجنة القلق لأن التشريع اليمني لا يزال يجرّم العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، وهي التي قد تعرض صاحبها لعقوبة الإعدام (المواد ٢ و٦ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي أو تعدّل جميع التشريعات التي تنص على مقاضاة ومعاقبة الفرد بسبب ميوله الجنسية أو قد تؤدي إلى ذلك.

١٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بموجب التشريع الوطني لا تتطابق مع مقتضيات العهد. ويساورها القلق أيضاً لأن القانون يسمح في واقع الأمر بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن ١٨ عاماً عند وقوع الجريمة. ويساور اللجنة قلق بالغ أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن أحد التعديلات المقترحة إدخالها على قانون العقوبات يسمح أيضاً بتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال. ويساور اللجنة القلق إزاء بعض طرق الإعدام المقرونة بالتعذيب التي لا تزال مشروعة بموجب القانون في اليمن مثل الرجم بالحجارة (المادتان ٦ و٧).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM، الفقرة ١٥) يتعين على الدولة الطرف أن تعدل تشريعها المتعلق بعقوبة الإعدام لضمان عدم تطبيق هذه العقوبة إلا بما يتفق والشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد، التي تقيد الظروف التي قد تبرر فرض هذه العقوبة، وتكفل حق كل شخص محكوم عليه بالإعدام في التماس العفو. وينبغي للدولة الطرف أن تمثل لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاماً. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن فرض عقوبة الإعدام نتيجة محاكمة غير عادلة انتهاكاً لأحكام المادة ١٤

من العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تلغي رسمياً عقوبة الإعدام والرجم حتى الموت. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٥- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بالجوء بشكل مفرط وغير متناسب إلى القوة القاتلة وإزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي والتهديد التي يعرض إليها المدنيون الذين شاركوا في المظاهرات السلمية التي نظمت في عام ٢٠١١ للمطالبة بتغيير سياسي وديمقراطي. وتلاحظ اللجنة أنها تلقت أيضاً تقارير مماثلة تتعلق بالاضطرابات التي وقعت في جنوب وشمال البلاد وكذلك في سياق مكافحة الإرهاب (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تشرع في تحقيق شفاف ومستقل، وفقاً للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات بمشاركة أفراد قوائمها الأمنية والعامة في مجال إنفاذ القوانين في عمليات قتل المدنيين والاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة سواء تعلق ذلك باضطرابات عام ٢٠١١ أو بالاضطرابات التي وقعت في الجنوب أو النزاع في الشمال أو بمكافحة وجود القاعدة في أراضي الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تباشر دعاوى جنائية ضد مرتكبي هذه الأفعال المزعومين، ومعاينة المسؤولين وجبر الضحايا، بما في ذلك تعويضهم بشكل مناسب.

١٦- واللجنة تدرك الصعوبات الحالية التي تواجهها الدولة الطرف لاستعادة والحفاظ على القانون والنظام على أراضيها. وتحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الجيش منقسم إلى فصائل وبأن تماسك قوات الأمن والسيطرة الكاملة عليها غاية لم تدرك بعد. وفي هذا الصدد يساور اللجنة القلق إزاء زيادة عدد قوات الأمن التي تبقى سلطتها وسلمها التراتبي غامضة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء وجود كميات كبيرة من الأسلحة في حوزة الجهات الفاعلة العامة والخاصة في جميع أنحاء البلاد ولانعدام التحكم بشكل صحيح في تخزين وتوزيع هذه الأسلحة (المادتان ٢ و ٩).

واللجنة إذ تسلّم بأن استعادة القانون والنظام شرط أساسي للتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، تشجع الدولة الطرف بشدة على ضمان إخضاع الأجهزة الأمنية وقوات الجيش للسلطة المدنية بشكل كامل وإجراء إصلاح شامل للمؤسسة الأمنية والمؤسسة العسكرية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على وضع تعريف واضح لولاية ومهام كل مؤسسة أمنية بغية حظر إلقاء القبض والاحتجاز بشكل غير قانوني. وينبغي للدولة الطرف أن تستثمر في تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعمل مع المجتمع الدولي لوضع وتنفيذ

برنامج فعال لصالح الجهات الفاعلة غير الحكومية بغية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك جمع الأسلحة غير الضرورية ومراقبتها وتخزينها وتدميرها.

١٧- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الجهاز القضائي، الذي يعاني من فساد متوطن. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء وجود هيئات قضائية مخصصة، مثل المحكمة الجنائية المتخصصة، غير منسجمة مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد (المواد ٢ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعكف على إجراء إصلاح كامل وشامل لجهازها القضائي لضمان استقلاله وأدائه عمله على ما يرام. وينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها لمكافحة الفساد وذلك بالتحقيق العاجل والشامل في جميع حالات الفساد المشتبه فيها. فإذا ثبت حدوث فساد، ينبغي أن يواجه المسؤولون الضالعون فيه عقوبات جنائية لا عقوبات تأديبية فحسب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تركز على تدريب القضاة والمدعين العامين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إلغاء جميع الهيئات القضائية المتخصصة، مثل المحكمة الجنائية المتخصصة، لضمان استفادة جميع المتهمين، بغض النظر عن مركزهم، من الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

١٨- ويساور اللجنة القلق لما للافتقار إلى جهاز قضائي مستقل وفعال من أثر في زيادة أوجه الخلل في نظام السجون. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء اكتظاظ مراكز الاحتجاز، وانعدام آليات المراقبة لرصد أماكن الاحتجاز، وانعدام الإشراف على عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن الإبقاء على نساء قيد الاحتجاز بعد قضاء محكوميتهن (المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إمكانية مراجعة أمر احتجازهم بإشراف قاضٍ وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد. وينبغي للقضاة والمدعين العامين أن يقوموا برصد جميع أماكن الحرمان من الحرية وضمان عدم احتجاز أي شخص فيها بصورة غير قانونية. وينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراح النساء اللاتي قضين محكوميتهن وتوفير المأوى المناسب لهن عند الحاجة.

١٩- ويساور اللجنة القلق لعدم تضمن القوانين المحلية تعريفاً شاملاً للتعذيب، يغطي جميع الأفعال المحظورة بموجب المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لأن التعريف الذي يرد في الدستور بصيغته الحالية يحظر التعذيب فقط كوسيلة لانتزاع الاعترافات أثناء التوقيف والتحقيق والاحتجاز والحبس، وأن العقوبات المنصوص عليها لا تنطبق على المواطنين في ارتكاب هذه الجرائم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التشريعات المحلية تنص على آجال تعد بعدها جرائم التعذيب ساقطة بالتقادم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء

التقارير التي تفيد باستمرار قبول الاعترافات المنتزعة بالقوة كإثباتات في الدعاوى أمام المحاكم على الرغم من حظر القانون مثل هذه الممارسة (المواد ٢ و ٧ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر التي تتضمنها المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أيضاً توخي القانون أحكاماً مناسبة تسمح بملاحقة وإدانة الجناة والمتواطئين في ارتكاب مثل هذه الأفعال، وفقاً لخطورتها. وينبغي للدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم قبول المحاكم، في جميع الحالات، بموجب تشريعاتها الوطنية وأحكام المادة ١٤ من العهد الاعترافات التي تنتزع عن طريق التعذيب أو الإكراه.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء إضفاء المشروعية على العقوبة البدنية كشكل من أشكال العقوبة الجنائية، ويدخل في ذلك الجلد وقطع الأيدي والرجم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير عن تعرض الأطفال للعقوبة البدنية خارج المجال القضائي ومن ذلك مثلاً في سياق الأسرة وفي المدارس (المواد ٦ و ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير العملية لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع السياقات؛ وينبغي لها أن تشجع على اللجوء إلى أشكال التأديب الخالية من العنف كتدابير بديلة للعقوبة البدنية، وينبغي لها أن تنظم حملات إعلامية عامة لإذكاء الوعي بالآثار الضارة المترتبة على هذه العقوبة.

٢١- وفيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للاستجابة لحالة تدفق المهاجرين بأعداد هائلة، الوافدين من القرن الأفريقي بصفة خاصة، يساورها القلق لعدم إيلاء نفس العناية لدى معاملة اللاجئين غير الصوماليين الذين يلتمسون الحماية. فاللاجئون من القرن الأفريقي يحصلون تلقائياً على اللجوء، أما الآخرون فيعتبرون باستمرار على أنهم مهاجرين غير شرعيين ويودعون مراكز الاحتجاز (المواد ٢ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة بحيث تكون عملية تحديد وضع اللاجئين وإجراءات اللجوء ملائمة للمهاجرين من جميع الجنسيات. وينبغي عدم احتجاز ملتزمي اللجوء والمهاجرين في السجون.

٢٢- ويساور اللجنة القلق إزاء مصير الأشخاص المشردين داخلياً في الدولة الطرف الذين يقدر عددهم بـ ٤٠٠.٠٠٠ شخص، ويعود تشرد أكثر من نصف هؤلاء إلى النزاعات التي كانت موجودة سابقاً مع الحوثيين في الشمال. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء الادعاءات بتعرض الأشخاص المشردين داخلياً للهجمات، ولا سيما في منطقة آيين في جنوب البلاد (المواد ٢ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية جميع الأشخاص المتأثرين بالتزاع السابق، وكذلك الأشخاص الذين فروا نتيجة قلاقل عام ٢٠١١. وبصفة خاصة، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز قدراتها للاستجابة للاحتياجات المتعددة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين وذلك على سبيل المثال باعتماد مشروع إستراتيجية عام ٢٠١٠ بشأن التشرد داخلياً في اليمن، والعمل في سبيل إيجاد حل دائم لإنهاء التشرد.

٢٣- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تكشف عن استخدام الأطفال دون سن ١٨ عاماً في مراقبة نقاط التفتيش العسكرية وحماية المتظاهرين خلال قلاقل عام ٢٠١١ (المادتان ٦ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحظر استخدام الأطفال الجنود وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من العهد والتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية يمكن التعويل عليها، تتوخى على وجه الخصوص إلزام كل شخص يرغب في الالتحاق بالقوات العسكرية بتقديم شهادة الميلاد حتى يتسنى تحديد عمره بدقة. وينبغي إقرار حظر صارم لاستخدام الأطفال في حراسة نقاط التفتيش وحماية المتظاهرين.

٢٤- وقد تلقت اللجنة تقارير مقلقة بشأن أعمال عنف ارتكبتها جهات فاعلة غير حكومية أثناء النزاع الذي طال أمده وكذلك أثناء الاضطرابات الأخيرة لعام ٢٠١١. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير المتطابقة التي تؤكد وجود مراكز احتجاز خاصة يقوم بإدارتها رؤساء قبائل أو مجموعات معارضة، وإزاء استخدام الأطفال كجنود من جانب جهات غير حكومية (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف، في إطار الجهود التي تبذلها لاستعادة القانون والنظام، أن تحدد جميع الأماكن التي قد يسجن فيها الأفراد أو يتعرضون فيها لمعاملة تخالف أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تُجري تحقيقاً كاملاً وشاملاً في حالات القتل والاعتقال والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة من جانب جهات غير حكومية وأن تشرع في إجراءات جنائية وتعاقب المسؤولين. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير ضمن سلطتها لضمان عدم استخدام أو تدريب أو تسليح أي شخص دون سن ١٨ ليكون محارباً.

٢٥- ويساور اللجنة القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير للمتظاهرين السلميين أثناء التظاهرات التي نُظمت في سياق اضطرابات عام ٢٠١١. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء التهديدات على حرية الصحافة وحرية التعبير للصحفيين، بما في ذلك الاعتقالات على نطاق واسع، والاحتجاز غير القانوني، والتهديدات على سلامتهم الجسدية وحالات القتل خارج نطاق القضاء. ويساور اللجنة القلق إزاء اللجوء إلى المحاكم الجنائية المتخصصة لمحاكمة الصحفيين إلى جانب المعتقلين السياسيين والأشخاص المتهمين بالإرهاب. ويساور

اللجنة القلق أيضاً إزاء إنشاء محكمة متخصصة بالصحافة والمطبوعات لمراجعة جميع الحالات المتعلقة غير المبثوث فيها المتعلقة بتنفيذ قانون الصحافة والمطبوعات لعام ١٩٩٠ الذي ينطوي على انتهاك جسيم لحرية الصحافة (المواد ٢ و ٩ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراح جميع الصحفيين المحتجزين نتيجة اضطرابات عام ٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، وفي إطار مبادرة مجلس التعاون الخليجي الرامية، في أمور منها، إلى الشروع في إصلاحات قانونية وسياسية كبرى، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد وعلى النحو الذي أشارت إليه أيضاً بصورة موسعة اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجري تحقيقات كاملة وشاملة في ادعاءات التعذيب، وسوء المعاملة، والتهديدات وحالات القتل خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها الصحفيون والأشخاص الذين يمارسون حريتهم في التعبير وأن تشرع في اتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين وأن تقدم الجبر المناسب للضحايا أو لأسرهم، بما في ذلك التعويض. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تلغي المحكمة المتخصصة بالصحافة والمطبوعات.

٢٦- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار انتهاكات الحق في حرية التجمع، ولا سيما خلال اضطرابات عام ٢٠١١. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء القيود المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ (٢٠٠٣) التي لجأت إليها سلطات الدولة الطرف في عام ٢٠١١ على نطاق واسع لاستخدام القوة المفرطة لتفريق مسيرات الاحتجاج غير المرخص لها (المادتان ٩ و ٢١).

ينبغي للدولة الطرف، في إطار مبادرة مجلس التعاون الخليجي، أن تلغي فوراً جميع القوانين التي تحد بصورة غير معقولة من حرية التجمع. وينبغي أن تفرج الدولة الطرف عن جميع الأشخاص المحرومين من الحرية نتيجة تنفيذ مثل هذه القوانين.

٢٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف بعد باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المتعلقة بأحكام العهد الواردة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف والبت في هذه البلاغات.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢٨- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الخامس والملاحظات الختامية الحالية من أجل زيادة مستوى الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك لدى عامة الناس. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تلجأ، عند إعداد

تقريرها الدوري المقبل، إلى التشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٩- وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، معلومات عن مدى تنفيذها توصيات اللجنة المقدمة في الفقرات ٧ و ١٠ و ١٥ و ٢١ أعلاه.

٣٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، المقرر تقديمه في آذار/مارس ٢٠١٥، معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وتنفيذ العهد ككل.
